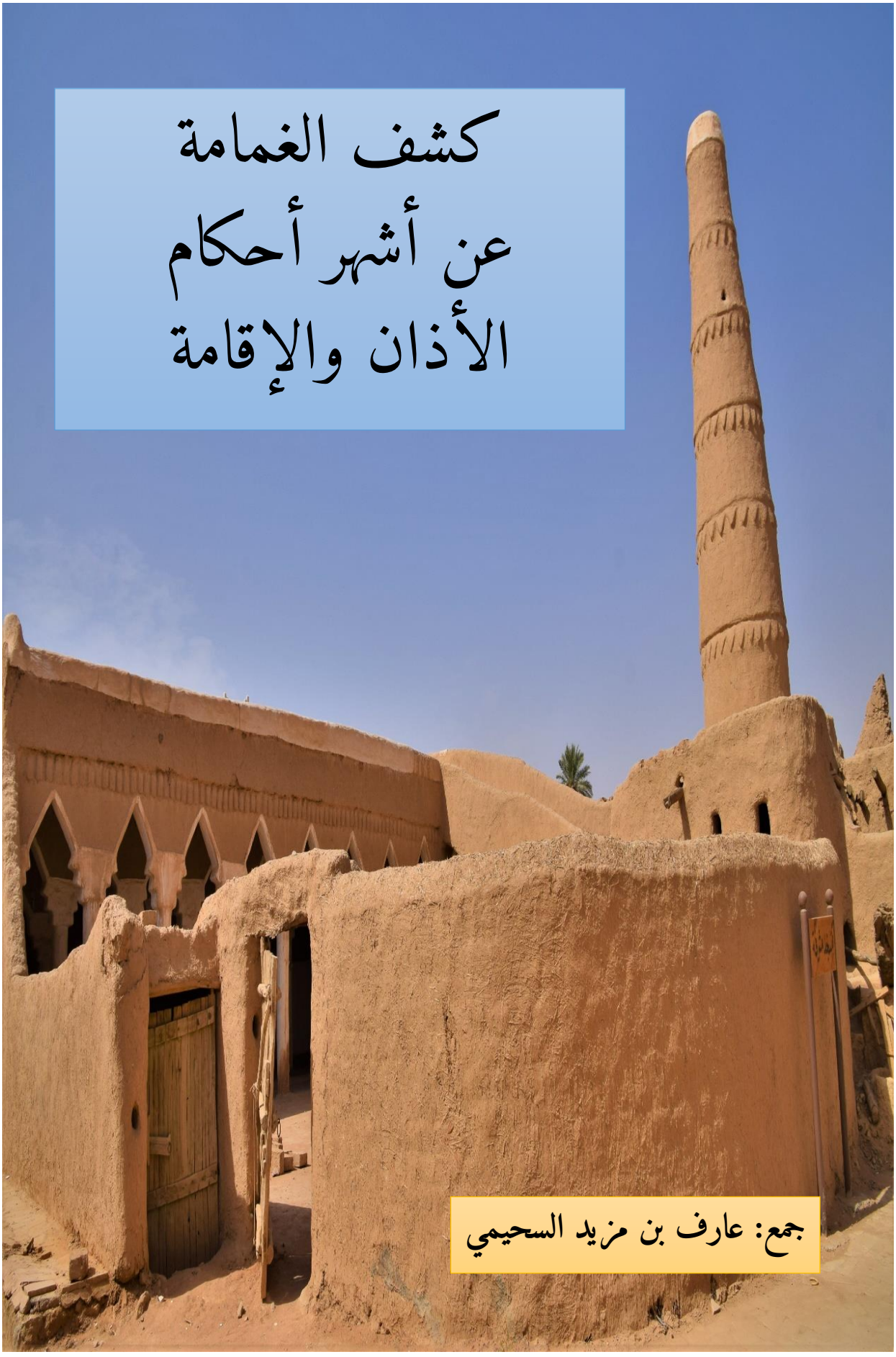

كشف الغمامة
عن أشهر أحكام
الأذان والإقامة

جمع: عارف بن مزيد السحيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أمَّا بعد:

فهذا جمعٌ لأشهر مسائل الأذانِ والإقامةِ، مشتملٌ على ذكر أربعين مسألة، وبيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: تعريف الأذان، والإقامة.

الأذان في اللغة: هو الإعلام، ومنه قول الله تعالى: (وأذان من الله ورسوله)، أي: إعلام من الله ورسوله.

وفي الاصطلاح: إعلامٌ بدخول وقتِ الصلاة المفروضة، أو قُربِه لفجرٍ بألفاظٍ مخصوصة.

والإقامة: مصدرُ أقام، يُقالُ: أقام بالمكان: ثَبَتَ به، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقامَ الصلاةَ إقامةً: نادى لها.

وفي الاصطلاح: هي إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص.

المسألة الثانية: أيهما أفضل: الأذان أو الإقامة؟

اختلف العلماء أيهما أفضل: الأذان أو الإقامة إلى قولين:

القول الأول: الإقامة أفضل من الأذان، وهو قول الحنفية وبعض المالكية.

لأنها آكدُ مِنَ الأذان: فالأذان يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر، وما بَعْدَ أُولَى الفوائتِ، وثانيةِ الصلاتين بعرفة، ولأنها متصلة بالصلاة، ولأنه بتركها تبطل الصلاة.

القول الثاني: أنَّ الأذان أفضل من الإقامة، وهو قول لبعض المالكية، والمذهب عند

الحنابلة.

لأن الأذان شِعَارُ الْإِسْلَامِ، وَيَجِبُ فِي الْمِصْرِ؛ ولأنه أكثر ألفاظًا من الإقامة وأبلغ في الإعلام.

ولعل هذا القول هو الأرجح والله أعلم لوجاهة ما قالوا به.

المسألة الثالثة: أيهما أفضل: الأذان أو الإمامة؟

اختلف العلماء أيهما أفضل: الأذان أو الإمامة إلى قولين:

القول الأول: الأذان أفضل من الإمامة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهما، وقولٌ عند الحنفية والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين.

ومن أدلتهم: الاحتجاج بالنصوص الواردة في فضل الأذان، ومنها:

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: (لوْ يَعلَمُ الناس ما في النداءِ والصفِّ الأَوَّلِ؛ ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهِمُوا عليهِ لاستَهموا) رواه البخاري ومسلم.

وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) رواه مسلم.

قال النضر بن شميل في معناه: (إذا أَلجَمَ الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

وقوله: (الامام ضَامِن) أَي متكفل بِصِحَّة صَلَاة المقتدين لارتباط صلَاتهم بِصَلَاتِهِ، (والمؤذن مؤتمن) أَي أَمِين على صَلَاة النَّاس وصيامهم وسحورهم، فَعَلَيهِ الِاجْتِهَاد فِي أَدَاء الْأَمَانَة فِي ذَلك، (اللَّهُمَّ أرشد الْأَئِمَّة) أَي دلهم على إجراء الْأَحْكَام على وَجهها (واغفر للمؤذنين) مَا فرط مِنْهُم فِي الْأَمَانَة الَّتِي حملوها.

وَاسْتدلَّ بِهِ على تَفْضِيل الْأَذَان عَلَيْهَا لِأَن حَال الْأمين أفضل من الضمين، والمغفرة أعلى من الإرشاد، فدعا للإمام بالرشَد لخوفه من زيغه ودعا للمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله.

القول الثاني: أنَّ الإمامة أفضلُ من الأذان، وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية، وهو قول عند بعض أصحاب الشافعي، ورواية عند أحمد.

ومن أدلتهم: الاحتجاجُ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" رواه البخاري ومسلم.

فدلَّ الحديث على أنَّ الإمامة يُختَارُ لها مَنْ هو أكمل حالًا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته، ولِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْمُؤَذِّنِ شَرْطًا.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ولم يتولوا الأذان، وهم لا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالًا وأفضل.

وأجيبَ بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون:

يعود السبب فيه لضيق وقتهم عنه، لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم، فلم يتفرغوا للأذان، ومراعاة أوقاته.

وهذه المسألة الخلاف فيها قوي، ولكلٍّ من الإمامة والأذان فضلٌ خاص به، والله أعلم.

المسألة الرابعة: مشروعية الأذان والإقامة.

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوْلُ الله عزَّ وجلَّ: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ).

فدلَّت هذه الآية على أنَّ للصلاة أذانًا يُدْعَى به الناسُ إليها.

ومن السنة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى « فَأُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ، وأنْ يوترَ الإقامةَ» رواه البخاري ومسلم.

وأجمعتِ الأمة على أنَّ الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة، حكاه ابن عبدالبر وابن رشد والوزير بن هبيرة والعيني والنووي وابن قدامة وغيرهم.

المسألة الخامسة: بدء مشروعية الأذان والإقامة

اختلف العلماء في بدء مشروعية الأذان والإقامة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: شُرِع الأذان والإقامة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، وهو قول أكثر أهل العلم.

واحتجوا: بحديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَوَاتِ لَيْسَ يُنَادَى لها، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بوقًا مِثْلَ

قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» رواه البخاري ومسلم.

فدلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْأَذَانِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ بِغَيْرِ نِدَاءٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

القول الثاني: أنهما شُرِعَا بمكة قبل الهجرة.

ومما احتجوا به: ما أخرجه الطَّبَرَانِيُّ في الأوسط وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الْأَذَانَ فَنَزَلَ بِهِ فَعَلَّمَهُ بِلَالًا» وفي رواته طلحةُ بن زيد قال النسائي: متروك.

القول الثالث: أنهما شُرِعَا في السنة الثانية من الهجرة.

واحتجوا على ذلك: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ فَرْضَ الأذانِ نزلَ مع قول الله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) عزاه ابنُ حجر في الفتح للشيخ ابن حيان.

وأجيب بأنه لم يثبت، وعليه فالراجحُ: القول الأول لما تقدَّم.

المسألة السادسة: الحِكمة من مشروعية الأذان والإقامة.

في مشروعية الأذان والإقامة حِكَمٌ ذكرها أهل العلم منها:

الإعلامُ بدخول وقت الصلاة، وهو المقصود الأعظم من الصلاة، وإظهارُ شعار الإسلام في كلِّ بلدةٍ أو مِصرٍ، وإظهارُ كلمة التوحيد، وإظهارُ مكان الصلاة، والدعاءُ إلى الجماعة، وطردُ الشيطان، واستجابة الدعاء بين الأذان والإقامة، والإعلامُ بالشروع في الصلاة عند الإقامة.

المسألة السابعة: حكم الأذان والإقامة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية الأذان والإقامة وأنهما من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا وأنه لو صلَّى مصلٍّ من غير أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة.

واختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأذان والإقامة فرضُ كفاية، وهو رأي لبعض الحنفية والمذهب عند

المالكية على مساجد الجماعات، ووجه عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة في الحضر، ورجحه ابن باز.

وفرضُ الكفايةِ: (هُوَ مَا مَقْصُودُ الشَّرْعِ فِعْلُهُ، لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةً، لَا تَعَبُّدُ أَعْيَانِ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ)، ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة.

ومن أدلتهم: الاحتجاجُ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما في حال سفرهما بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب.

واحتجوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: " إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبحَ وينظرَ، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أذانًا أغار عليهم" رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة: أنَّ الأذان جعله النبي صلى الله عليه وسلم علامة على دار الكفر ودار الإسلام، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلِّق استحلال أهل الدار بترك الأذان.

القول الثاني: أنَّ الأذان والإقامة سنة مؤكدة، والإقامة في هذا آكد من الأذان وهو الراجح عند الحنفية ورأي لبعض المالكية للجماعة التي تنتظر غيرها والأصح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي.

ومن أدلتهم: الاحتجاجُ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي المسيء في صلاته: « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة: أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ مَعَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وأجيب: بأنَّ الأعرابي منفردٌ، وأذانُ غيره كافٍ له، أمَّا الإقامة فقد جاء مايدل على أمر الأعرابي بها، فعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال له: « فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ

وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » رواه أبو داود وصححه الألباني.

القول الثالث: أنَّ الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة وسنة في غيرها، وهو وجه للشافعية ورأي لبعض الحنابلة.

ومن أدلتهم: الاحتجاجُ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)، فَلَمَّا كَانَ النِّدَاءُ سَبَبًا لِلسَّعْيِ، وَكَانَ السَّعْيُ وَاجِبًا كَانَ النِّدَاءُ وَاجِبًا.

والراجح والله أعلم: أنَّ الأذان والإقامة فرض كفاية على كلِّ جماعة اثنين فصاعدًا؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها في الجملة من المناقشة.

المسألة الثامنة: الأذان والإقامة فرض كفاية في الحضر دون السفر في القرى والمدن.

قال مالك رحمه الله: (إِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ)، يعني: في حال الحضر.

واحتجوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: " إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبحَ وينظرَ، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أذانًا أغار عليهم" رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة: أنَّ هؤلاء مقيمون غير مسافرين فيجب الأذان والإقامة عليهم.

المسألة التاسعة: هل على النساء أذان وإقامة؟ وما حكم أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال؟ وإذا أذَّنَت المرأة لجماعة من الرجالِ هل يصحُّ أذانها أم لا؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال؛ لأنَّ الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة.

واحتجَّ على ذلك بأثر أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق مُعْتمر بن سليمان عن أبيه قال: (كنَّا نسأل أنسًا هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، وإسناده صحيح.

فإذا أذَّنَت المرأة لجماعة من الرجالِ هل يصحُّ أذانها أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يصحُّ أذانها، وفعلها محرَّمٌ، وهو قول الجمهور ومنهم: المالكية

والشافعية وهو الظاهرُ من قول الحنابلة.

ومما احتجوا به على ذلك: حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة: أنه ورد في الحديث قيدُ الرَّجُلِ في قوله: (أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ)، فالذي يتولى الأذان للجماعات هم الرجال دون النساء.

القول الثاني: أنَّ أذانها يصحُّ ويُعْتَدُّ به مع الكراهة، وهو قول الحنفية.

لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ: الْإِعْلَامُ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ.

والراجحُ: قول الجمهور، لقوة ما استدلوا به.

المسألة العاشرة: اتفق الفقهاء على أنَّ الأكمل أن يكون المؤذنُ حرًا.

وقد حكى الإجماعَ على ذلك الوزيرُ بن هبيرة وغيرُه.

ومما احتُجَّ به على ذلك: ما رُوِيَ أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه سأل فقال: «مَنْ مُؤَذِّنُوكُمُ الْيَوْمَ؟» قَالُوا: مَوَالِينَا، وَعَبِيدُنَا قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ أوكبيرٌ» أخرجه عبدالرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط والبيهقي في السنن الكبرى.

وَلِأَنَّ الحرَّ أولى؛ لأنه أكمل؛ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَفَرَّغُ لِمُرَاعَاةِ الْأَوْقَاتِ لِاشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ.

المسألة الحادية عشرة: حكمُ الأذان والإقامة للمنفرد.

يُسَنُّ الأذان والإقامة للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر مرفوعًا: « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ جَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» رواه النسائي.

والمراد: أنَّ المصلي إذا كان في مكانٍ وحده كأن يكون في بريَّة أو في موضع لم يؤذَّن فيه، أو صلى في مكانٍ سمع الأذان فيه، فلم يشهد الجماعة لعذرٍ، فالمشروع له الأذانُ والإقامةُ استحبابًا.

واختلف العلماء في وجوبهما للمنفرد ولمن صلَّى في المصر في غير المسجد إلى

ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحبان ولا يجبان، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:(يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنْمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني، وهذه الرواية فيها التنصيص على الإقامة.

ولما جاء عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي دَارِهِ فَقَالَ: (أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَقُومُوا فَصَلُّوا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) رواه مسلم.

ففي الأثر إشارة إلَى أَنَّ أَذَانَ الْحَيِّ وَإِقَامَتَهُمْ وَقَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَيِّ.

القول الثاني: يجب الأذان والإقامة للمنفرد، وهو رواية عند الحنابلة.

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: " فإذا حضرتِ الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" رواه البخاري ومسلم.

فهذا أمرٌ بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب: بأنه محمول على من كان خارج المصر، بدليل رواية حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» رواها الترمذي والنسائي.

القول الثالث: يُستَحَبُ الأذان، وتجب الإقامة، وهو قول لبعض المالكية.

ومن أدلتهم: الاحتجاجُ بحديث الأعرابي المسيء في صلاته فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإقامة دون الأذان بقوله له: « فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » رواه أبو داود وصححه الألباني.

والراجح والله أعلم: القولُ باستحبابهما دون وجوبهما، لوروده عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثانية عشرة: حكمُ الأذان والإقامة في السَّفر.

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة في السفر إلى قولين:

القول الأول: يُسنُّ الأذان والإقامة في السفر مطلقًا ولا يجبُ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

ومن أدلتهم: الاحتجاج بحديث عبدِ اللهِ بن عبدِ الرحمنِ بن أبي صَعصعةَ الأَنصاريّ ثم المازني أنَّ أبا سعيدٍ الخدْري قالَ له: (إني أَراكَ تحِبُّ الغَنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أوْ بادِيتِكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفَع صوْتَك بالنِّداءِ، فإنهُ لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ) قالَ أبو سعيدٍ: سمِعتُه منْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

القول الثاني: أنَّ الأذان والإقامة واجبان على الجماعة في السفر والحضر، وهي رواية في المذهب اختارها السعدي وابن إبراهيم ورجحها ابن عثيمين.

ومن أدلتهم: الاحتجاجُ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: " ارْجِعُوا إلى أَهْليكُمْ، فَأَقيمُوا فيهمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فإذا حضرتِ الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبَهُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، والأصل في الأوامر الوجوب.

المسألة الثالثة عشرة: حكم أذان النساء وإقامتهن إذا كُنَّ منفردات عن الرجال.

اختلف العلماء في أذان النساء وإقامتهن إذا كُنَّ منفردات عن الرجال إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو قول الحنفية والحنابلة ولو بلا رفع صوت.

القول الثاني: الاستحباب، وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: الإباحة، وهي رواية عن أحمد.

والأقرب والله أعلم: أنَّهنَّ إذا كنَّ منفردات عن الرجال، فإذا أَذَّنَّ وأقَمْنَ فلهنَّ ذلك، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن حزم.

واحتجوا بما رُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل: (هل على النساء أذان؟)، فغضب، وقال: (أَنْهى عن ذكر الله؟) أخرجه ابن أبي شيبة.

المسألة الرابعة عشرة: شروطَ صحةِ الأذان والإقامةِ.

الشرط الأول: الترتيب.

والمراد بالترتيب: أنْ يأتي المؤذنُ بألفاظ الأذان والإقامة على وفق الترتيب الوارد في السنة دون تقديمٍ أو تأخيرٍ لكلمةٍ أو جملةٍ على الأخرى.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ترتيب الأذان والإقامة وفق الترتيب الوارد في السنة، وعلى مشروعية الإعادة في حقِّ مَنْ قدَّمَ بعضَ الأذانِ وبعضَ الإقامةِ أو أخَّرَهُ.

واختلفوا في كونه شرطًا لصحة الأذان والإقامة إلى قولين:

القول الأول: أنَّ ترتيب الأذان والإقامة شرطٌ لا يصحان إلا به، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

لأنَّ المقصود منه يختلُّ بعدم الترتيب وهو الإعلام؛ فإنَّه إذا لم يكن مرتَّبًا لم يُعلم أنَّه أذان.

ولأنَّهما شُرِعا في الأصل مُرتَّبًا، وعلَّمهما النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتَّبًا، فهما ذكرٌ مُتَعَبَّدٌ به، فلا يجوز الإخلال بِنَظْمِهِ كأركان الصلاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني: أنَّ ترتيب الأذان والإقامة سنَّةٌ، فلو قدَّم جملةً في الأذان على الأخرى كأن قدَّم "حي على الفلاح" على "حي على الصلاة" فإنه يسن في حقه إعادةُ ما قدَّم فقط ولا يستأنف الأذان، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: القول الأول؛ لمداومة مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم على ألفاظ الأذان والإقامة مرتَّبَيْنِ، وكذلك من بعدهم، واستمرارِ عمل السلف الصالح والخلف على ذلك.

الشرط الثاني: أن يكونا مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا.

والمراد بالموالاة هنا: المتابعة بين كلمات الأذان والإقامة دونَ فصلٍ بسكوتٍ أو كلامٍ أو نحوه.

لأنه شُرِعَ كذلك، فلم يجز الإخلال به.

قال في الكافي: لأنه لا يُعْلَمُ أنه أذان بدونهما.

فإن سكتَ سكوتًا طويلًا، أو تكلَّم بكلامٍ طويلٍ، فقد اختلف الفقهاء في حكم

هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يُخِلُّ بالموالاة، ويجب استئناف الأذان والإقامة، فالموالاة شرطٌ لصحة الأذان والإقامة، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة.

لأنَّ الأذان شُرِعَ متواليًا، وعليه عملُ مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز الإخلال به؛ ولأنَّ ترك الموالاة يُخِلُّ بالإعلامِ لإخلاله بنظام الأذان وتخليطِه على السامع لاعتقاده أنه غيرُ أذان، ولأنَّ الأذان ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ كَالْخُطْبَةِ فَلَا يَسَعُ تَرْكُ حُرْمَتِهِ.

القول الثاني: الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة ليست شرطًا لصحتهما، فلا يجب استئناف الأذان والإقامة بسبب الفصل الطويل، ولكنه مستحب، وهو وجه للشافعية.

قالوا: لأنَّ الْخُطْبَةَ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ لَا تُبْطَلُ بِالْكَلَامِ فَالْأَذَانُ الَّذِي هُوَ مَسْنُونٌ أَوْلَى أَنْ لَا يَبْطُلَ بِالْكَلَامِ.

وأجيب: بأنَّ المقيس عليه محل نزاع بين أهل العلم، فمن العلماء من يرى بطلان الخطبة بالفصل الطويل، وكذلك لا يسلَّمُ بأن الأذان مسنون فقد اختُلف في حكمه.

والراجح والله أعلم: القول الأول لقوة ما استدلوا به.

وضابط الفصل الطويل بين كلمات الأذان مرجعه إلى العرف؛ لعدم وجود ضابط محدَّد من الشرع، وينبغي مراعاة الاحتياط في الإقامة أكثر من الأذان.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في الأم: (وَمَا كَرِهْتُ لَهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ كُنْتُ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ أَكْرَهُ).

وَقال صالح بن الإمام أحمد: سَأَلتُ أبي عَن الْكَلَام فِي الْأَذَان فَقَالَ: (لَا بَأْس بِهِ وَهُوَ فِي الْإِقَامَة أوكد)، وَقَالَ: (لَا يُعجبنِي أَن يتَكَلَّم فِي الْإِقَامَة).

وسبب ذلك: أنَّه يستحب فيها الاسراع.

وأما الفصلُ اليسيرُ بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلامٍ أو سكوت أو نوم أو إغماء أونحوها فلا تنقطع به الموالاة ولا يلزم استئناف الأذان والإقامة، وهو قول أكثر الفقهاء.

وروي عن الإمام أحمد القول بجواز الكلام اليسير مطلقًا لحاجة وغير حاجة، ونُقِلَ عن أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي أنَّ الكلام اليسير خلاف الأولى.

ومن الأدلة على أنَّ الكلام اليسير لا يقطع الموالاة: ما جاء عن سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدَ،

وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أنه: «كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ فَيَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ لَهُ وَهُوَ فِي أَذَانِهِ» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ورواه مسلم بنحوه.

ومن الأدلة: قول الحسن البصري رحمه الله: " لا بأس أنْ يضحك وهو يؤذن أو يقيم" أخرجه البخاري تعليقًا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (لم أره موصولًا والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك).

ولأنه ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُل وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "أَصَلَّيتَ يَا فُلاَنُ؟ " قَالَ: لاَ، قَالَ:" قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَينِ" رواه البخاري.

فالأذان أولى أنْ لا يبطل.

الشرط الثالث: أنْ يَكُونَ الأذان كاملًا من واحدٍ، والإقامة كاملة مِنْ وَاحِدٍ.

لو عَرَضَ للمؤذن عذرٌ يمنعه عن إتمام الأذان أو الإقامة كنومٍ أو إغماءٍ أو موتٍ فهل لغيره أن يبني على أذانه أو إقامته أم لا بدَّ من استئناف الأذان والإقامة؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يُشترَطُ أن يؤدَّى الأذان أو الإقامة من شخصٍ واحدٍ، فلو أذنَّ بعضه شخصٌ وأكملَ الآخر لم يصحَّ، وهو قول الجمهور ومنهم: الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقولُ الحنابلة.

لأنه لم يجرِ عليه العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» رواه البخاري ومسلم.

ولأنَّ الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود؛ لأنَّ السامع يظنُّ أنَّ ذلك على وجه اللهو واللعب.

القول الثاني: لا يُشترَطُ أن يؤدَّى الأذان أو الإقامة من شخصٍ واحدٍ، فيصحُّ أن يبنيَ شخصٌ على أذانِ أو إقامة غيره، وهو وجه للشافعية ووافقهم في الإقامة بعضُ المالكية.

قالوا: للقياس على الاستخلاف في الصلاة حيث يبني فيها على صلاةِ إمامٍ قبلَه.

وأجيب: بأنَّ المستخلَفَ في الصلاة قد أتى بالصلاة كاملة بخلاف المؤذِن أو المقيم.

وقالوا: يجوز أن يؤذِّن آخر قياسًا على جواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغميَ

عليه في أثنائها.

وأجيب: بأنَّ القياس لا يصحُّ لأنَّ المقيس عليه محلُ خلاف.

والراجح: القول الأول، لأنه لم يصدر عن الصدر الأول.

الشرط الرابع: النية شرطٌ لصحة الأذان والإقامة.

والمقصود بالنية هنا هو: تمييز العبادات من العادات، وتمييزُ رتب العبادات بعضها من بعض.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية للأذان والإقامة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقوال:

القولُ الأول: النية شرطٌ لصحة الأذان والإقامة، كسائر العبادات، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، فالعمل لا يصح ولا يقبل إلا بالنية. فلو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبَّر أنْ يؤذن، فإنه يبتدئ الأذان من أوله ولا يبني على ما قال، وهذا مذهب المالكية والحنابلة ووجه للشافعية.

القول الثاني: النية ليست شرطًا لصحة الأذان والإقامة، ولكنها مندوبة، وهو الصحيح عند الشافعية إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف، فلو قصد تعليم غيره لم يعتدَّ به.

القول الثالث: النية ليست شرطًا لصحة الأذان وإن كانت شرطًا للثواب، وهو قول الحنفية.

ومن قال بعدم اشتراط النية فلأنَّ الأذان والإقامة عندهم عبادتان معقولتا المعنى فهما وسيلة إلى العبادة المحضة وهي الصلاة، فلا تُشتَرَطُ لهما النية، وحملوا حديث: " إنما الأعمال بالنيات" على أنَّ المراد به: حصول الثواب.

والراجح والله أعلم: اشتراط النية لصحة الأذان؛ لأنَّ الأذان عبادة والعبادةُ: من شروط صحتها النية ولعموم حديث: " إنما الأعمال بالنيات" فالحديث يشمل الصحة وحصول الثواب.

المسألة الخامسة عشرة: حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا، ففي الأذان عن

طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.
وأنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.
وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي: أنَّ الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن.

المسألة السادسة عشرة: شروط المؤذِّن والمقيم.

يُشترَطُ في حقِّ المؤذن أو المقيم ستةُ شروط.

الشرط الأول: إسلام المؤذن، وهو شرط لصحة الأذان باتفاق الفقهاء.
والأذانُ والإقامةُ عبادتان مشروعتان والكافر ليس من أهل العبادة، فلا تصحُّ منه لقول الله تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله).
فدلت الآية على: أنَّ الأعمال ومنها: الأذان شرطُ قبولها: الإيمان، والكفرةُ لا إيمان لهم ولا عمل صالح.
ولأنَّ الكافر لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، فإتيانه بالأذان ضرب من الاستهزاء.
ولاشتراط النية في الأذان والإقامة وهي لا تصحُّ من كافر.
الشرط الثاني: أن يكون ذكرًا، فلا يُعتَدُّ بأذانِ الأنثى.
وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الذي يتولى الأذان للجماعات لا بدَّ أن يكون ذكرًا؛ لأنَّ الأذان يشرع له رفع الصوت، والمرأة لا يشرع لها رفع الصوت لما ذلك من الفتنة، وإن خفضَتْ صوتها فقد تركتْ سنةَ الجهر.
ومما يدلُّ على أن الأذان للجماعات يُشترطُ له الرجال حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَوَاتِ لَيْسَ يُنَادَى لها، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قُمْ يَا بِلَالُ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» رواه البخاري ومسلم.

وقد استدل بهذا الحديث البيهقيُّ في السنن الكبرى على عدم صحة أذان المرأة للرجال حيث قال: (بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ).

فإذا أذَّنَت المرأة لجماعة الرجال فلا يصحُّ أذانها وفعلها محرَّم عند المالكية والشافعية وهو الظاهر من قول الحنابلة؛ لحديث ابن عمر السابق وغيره، ويرى الحنفية أنَّ أذانها يصحُّ ويُعتدُّ به مع الكراهة ويستحب أنْ يُعَادَ ليقع على وجه السنة، وحُكِيَ وجهٌ للشافعية بصحة أذانها قياسًا على صحة خبرها.

والراجح والله أعلم: القول الأول لقوة ما استدلوا به.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلًا، فلا يصحُّ الأذان من مجنون ولا سكران.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة إلى قولين:

القول الأول: أنَّ العقل شرط في صحة الأذان والإقامة، وتجب إعادتهما إن وقعا من غير العاقل، وهو مذهب الجمهور ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، وصحَّحَ الشافعية أذان مَنْ كان في أول السُكْر ومقدماته.

لأنَّ غير العاقل ليس من أهل العبادة في تلك الحالة لعدم تمييزة فلا تصحُّ منه، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

القول الثاني: أنَّ العقل ليس شرطًا في صحة الأذان والإقامة، وإنما هو مستحب فيهما، فلو أذَّن غير العاقل فأذانه صحيح مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية؛ لأنَّ المقصود من الأذان والإقامة هو الإعلام ويحصل بمثل غير العاقل، فإنَّ المجنون أو المعتوه أو السكران رجلٌ من الرجال، فإذا أذَّن على الكيفية المشروعة قامتْ به الشعيرة؛ لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعده مؤذنًا.

والراجح والله أعلم: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

الشرط الرابع: أن يكون مميِّزًا، قد بلغَ عمره سبع سنين فأكثر، فلا يصحُّ ممن هو دون التمييز.

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة أذان الصبي غير المميز؛ لأنه لا يدرك ما يفعله، ثم اختلفوا في حكم أذان الصبي المميِّز إلى قولين:

القول الأول: يصحُّ أذان وإقامة الصبي المميِّز، وهو مذهب الحنفية مع الكراهة في ظاهر الرواية وقول للمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة.

ومن أدلتهم: الاحتجاجُ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة: أنه لا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق الحديث حيث قال: (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)، والمفردُ المضاف يعمُّ فيشملُ الكبير والصغير على السواء.

القول الثاني: أنه يُشترطُ لصحة الأذان والإقامة البلوغ فلا يصحُّ أذان وإقامة الصبي المميِّز، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة.

ومن أدلتهم: الاحتجاجُ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ" رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

ووجه الدلالة: أنه جاء وَصْفُ المؤذنِ بأنه مؤتمن: أَي أَمِين على صَلَاة النَّاس وصيامهم وسحورهم، والصبيُّ المميز لا يؤمَنُ على هاتين الشعيرتين العظيمتين.

والراجح والله أعلم: صحةُ أذان الصبي المميز؛ لعموم حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه؛ ولأنَّ إمامة الصبي المميِّز تصحُّ للكبار فكذلك أذانه، ومما يدلُّ على صحة إمامته قول عمرو بن سلمة: (لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ؛ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِى بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا، فَقَالَ:" صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِى حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِى حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّى؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) رواه البخاري.

الشرط الخامس: أنْ يكونَ ناطقًا؛ لِيَحْصُلَ الْإِعْلَامُ بالأذان، فلا يصحُّ من أخرس. وهذا الشرط لم يذكره أحد قبل الكَرْمي صاحبِ دليل الطالب.

قال اللبدي في حاشيته على نيل المآرب: " لا فائدة لهذا الشرط، فإنَّ غير الناطق لا يتأتي منه الأذان كما هو ظاهر، ولم أره لغيره".

وللأبكم أنْ يؤذِّن لنفسه إنْ كان وحده، وله أنْ يؤذِّن بأبكمٍ مثلِهِ لعموم قول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

الشرط السادس: أن يكون عدلًا.

والعدلُ في اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصرَّ على الصغائر، وغلبَ صوابُه، واجتنبَ الأفعالَ الخسيسةَ.

وقد اختلف الفقهاء في الفاسق هل يصحُّ أذانه أم لا إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يصحُّ أذانه، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: وصف المؤذنين بالأمانة كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

ووجه الدلالة: أنَّ الأمانة لا يؤديها إلا العدل والفاسق غير أمين.

القول الثاني: أنه يصحُّ أذانه مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عندالحنابلة.

لأنَّ الفاسق ذَكَرٌ تصحُّ صلاته، فاعتُدَّ بأذانه، كالعدل البالغ.

ولأَنَّ الأذانَ مَشْرُوعٌ لِصَلَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، فصحَّ أذانه كالإقامة.

وهذا القول هو الأرجح والعلم عند الله؛ لأنَّ الأدلة غير صريحة في إبطال أذان الفاسق وغاية ما تدلُّ عليه أنَّ هذا هو الأكمل والأفضل.

ويصحُّ أذانُ مستور الحال: وهو معلوم العدالة الظاهرة مجهول العدالة الباطنة؛ لأنَّه لم تظهر منه ريبة والأصل عدم الفسق.

المسألة السابعة عشرة: اتفق الفقهاء على أنه يُشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة إلا الفجر فقد اختلفوا فيه، كما اتفقوا على أنه إذا أذَّن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت إلا إذا صلَّى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يُعاد، حكى الإجماع عليه ابن المنذر وابن رشد

والوزير ابن هبيرة وغيرهم.

ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة: أنه علَّق الأمرَ بالأذان على حضور وقت الصلاة.

اختلف العلماء في مشروعية الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها إلى خمسة أقوال:

القول الأول: يُشرعُ الأذان الأول لصلاة الفجر قبل وقتها مطلقًا، وهو قول الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة.

واحتجوا بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه.

ووجه الدلالة: أنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: « يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» إخبار منه أنَّ شأن بلال أنْ يؤذن للصبح بليل، أي: قبل دخول وقتها، فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانُه من سحوركم، وإقراره دليل على الجواز.

القول الثاني: لا يُشرعُ الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها مطلقًا، وهو قول الحنفية ورواية عن الحنابلة.

ومما احتجوا به: استدلالهم بما يُروى عن شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: « لا تؤذِّن حتى يستبين لك الفجر» رواه أبو داود وهو ضعيف، قال ابن القطان: (شداد مجهول).

القول الثالث: أنه يُشرعُ الأذان الأول لصلاة الفجر في رمضان دون غيره، وهو قول ابن القطان من الشافعية.

واحتجّ بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه.

ووجه الدلالة: أنَّ سياق الحديث دال على أنَّ ذلك كان في رمضان.

القول الرابع: أنه يُشرعُ الأذان الأول لصلاة الفجر في غير رمضان، ويكره في رمضان، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب؛ لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم.

وأجيب: بأنه اجتهاد مع النصِّ وتخصيص بغير دليل.

القول الخامس: لا يُشرعُ الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها إلا إذا كان للمسجدِ مؤذنان

يؤذن أحدهما قبل دخول الوقت، والآخر عند دخوله، وهو قول ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث.

لأنَّ الأذان قبلَ الفجر يفوِّتُ المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، إلا أن يكون للمسجد مؤذنان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كانا مؤذِّنَيْنِ حصلَ الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأول.

وأجيب: بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

والراجح والله أعلم: أنه يُشرعُ الأذان الأول لصلاة الفجر قبل وقتها، لقوة ما استدلوا به.

والقائلون بمشروعية الأذان الأول للفجر اختلفوا في وقته إلى خمسة أقوال:

القول الأول: يبدأ الأذان الأول عند طلوع الفجر الكاذب، وهو وجه للشافعية ورواية عن أحمد.

والفجر الكاذب: نور يمتدُّ طولًا من الشرق إلى الغرب، ويكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم، ويكون متصلًا بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة.

واحتجوا بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه.

ووجه الدلالة: أنَّ قوله: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فيه إخبارٌ تتعلق به فائدة للسامعين، وذلك بأن يكون وقت الأذان مُشْتَبِهًا، محتمِلًا لأن يكون وقت طلوع الفجر، فبيَّن أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر.

القول الثاني: يبدأ الأذان الأول بعد نصف الليل، وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة.

لأنه قد خرج وقت العشاء المختار فيصحُّ من هذا الوقت.

القول الثالث: يبدأ الأذان الأول في السدس الأخير من الليل، وهو المشهور عند المالكية.

لِأَنَّ صلاة الفجر تَأْتِي النَّاسَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَاحْتِيجَ لِتَقْدِيمِ الْأَذَانِ عَلَى دُخُولِ وَقْتِهَا لِيَتَنَبَّهُوا أَوْ يَتَأَهَّبُوا لَهَا بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْ الْجَنَابَةِ إنْ كَانَتْ حتى

يدرك الجماعة.

القول الرابع: يبدأ الأذان الأول بعد العشاء، وإن صُلِّيت أول الليل، وهو رأي لبعض المالكية.

واحتجوا بحديث: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ »، فقوله: بليل إطلاق من غير تقييد بزمن معيَّنٍ فيبدأ من بعد صلاة العشاء؛ لأنها آخر صلاة قبل الفجر.

القول الخامس: يبدأ الأذان الأول في آخر الليل من غير تحديد، وهو رأي لبعض المالكية.

لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» متفق عليه.

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ وقت أذان بلال هو وقت السحور والسحورُ آخرُ الليل.

والراجح والله أعلم: أنه يبدأ الأذان الأول عند طلوع الفجر الكاذب، ويؤيده حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» يَعْنِي مُعْتَرِضًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فظاهر الحديث يدل على أن بلالًا رضي الله عنه يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب وهو المعنيُّ بقوله في الحديث: « وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ».

والأمرُ في هذه المسألة يسير لأنه لا يترتَّب على تقديم الأذان الأول أحكامٌ كما يترتَّب على الأذان الثاني، لكن ينبغي أن لا تكون بينهما مدة طويلة، فقد جاء في صحيح مسلم « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا »، وهذا دليل على أن المدة بين الأذانين لم تكن طويلة بل كانت مدة وجيزة بمقدار ما يتسحر الصائم.

وهل يكفي الأذان الأول قبل طلوع الفجر عن الأذان الثاني عند طلوع الفجر؟

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الأذان الأول قبل طلوع الفجر في الاكتفاء بهذا الأذان عن الأذان عند طلوع الفجر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب الأذان الثاني عند طلوع الفجر، فلا يُكتفى بالأذان الأول،

وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

لأنه هو الأصل، والثاني هو الفرع وتقدَّم حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه، فلم يُكتَفَى بالأذان الأول، فدلَّ على وجوب الثاني.

القول الثاني: أنه يُسَنُّ الأذانُ الثاني عند طلوع الفجر ولا يجبُ، وهو الراجح عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

واحتجوا بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما المتقدِّم، وحملوه على الندب لا الوجوب، وجعلوا الصارف له إلى الندب حديثُ زيادِ بن الحارث الصُّدَائي، قال: لما كان أوّلُ أذان الصُّبحِ أمرني، يعني: النبي صلى الله عليه وسلم، فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسولَ الله؟ فجعل ينظرُ إلى ناحية المشرِقِ إلى الفجر، فيقول: "لا" رواه أبو داود والترمذي وضعَّفه، وابن ماجه.

وأجيب: بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

القول الثالث: أنَّ الأذان الثاني عند طلوع الفجر لا يجبُ ولا يُسَنُّ، وهو رأي لبعض المالكية.

واحتجوا على عدم الوجوب بحديث زيادِ بن الحارث الصُّدَائي المتقدم، وهو ضعيف.

واحتجوا على عدم سنيته فَقالوا: إِنَّ الْأَذَانَ الْوَاقِعَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنْ كَانَ يُحْسَبُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَدْ أُذِّنَ لَهَا فَلَا حَاجَةَ لِأَذَانٍ ثَانٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسَبُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلصَّلَاةِ.

وأجيب: بأنَّ هذا القول اجتهاد مقابلُ نصٍّ فلا يُصار إليه.

والراجح والله أعلم: القول الأول؛ لأنَّ الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت.

المسألة الثامنة عشرة: اتفق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان.

ورفعُ الصوت بالأذان لا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا كان المؤذن يؤذِّن لجماعةٍ غيرِ حاضرين معه.

اختلف الفقهاء في اشتراط رفع الصوت بالأذان لصحةِ الأذان إلى قولين:

القول الأول: يشترط رفع الصوت بالأذان فلا يصحُّ بدونه، وهو رأي لبعض الحنفية والصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة، واعتبره ركنًا بعضُ الشافعية والحنابلةُ.

واحتجوا: بحديث عبدِ اللهِ بن عبدِ الرحمنِ بن أبي صَعصعةَ الأَنصاريّ ثم المازني أنَّ أبا سعيدٍ الخدْري قالَ له: (إني أَراكَ تحِبُّ الغَنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أوْ بادِيتِكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفَع صوْتَك بالنِّداءِ...) قالَ أبو سعيدٍ: سمِعتُه منْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

ففي الأثر أمر المنفرد في البادية برفع الصوت بالأذان، ففي حق الجماعة من باب أولى.

ولئلا يفوت مقصود الأذان، وهو الإعلام، فإذا خالف في ذلك فقد خالف المقصود من الأذان، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني: لا يشترط رفع الصوت بالأذان، بل هو سنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والوجه الثاني عند الشافعية.

واحتجوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « المؤذن يغفر له، مدى صوته، ويستغفر له كل، رطب، ويابس...» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وقوله: (**مدى صوته**): يعني أنَّ المؤذن تحصل له مغفرة ذنوبه على التمام والكمال بحصول نهاية صوته.

فظاهر الحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان.

والراجح والله أعلم: القول الأول؛ لأنَّ المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت.

والأفضل للمؤذن: رفعُ صوته بمقدار طاقته، فلا يجهد نفسه فوق طاقته لئلا ينقطع نَفَسُهُ ويؤذيَ نَفْسَهُ، ووجودُ مكبرات الصوت في زماننا يحصل بها الغرض دون الرفع الشديد للصوت.

الثانية: إذا كان المؤذن يؤذِّن لنفسه أو لجماعةٍ خاصَّةٍ حاضرين معه.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المؤذن يؤذِّن لنفسه أو لجماعةٍ خاصَّةٍ حاضرين معه فلا يُشتَرَطُ رفع الصوت إلا بما يُسمِعُ نفسه أو الحاضرين معه؛ لأنَّ المقصود من الأذان الإعلام وقد حصلَ.

واختلفوا في استحباب رفع الصوت وعدمه في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: يُستحب له رفع الصوت بالأذان، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

إِلَّا إذا كان بِمَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ كَرِبَاطٍ مِنْ أَمْكِنَةِ الْجَمَاعَاتِ، ووقعتْ فيه جماعة، أَوْ أذن فِيهِ فَيُسَنُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ السَّامِعُونَ دُخُولَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى.

واحتجوا: بحديث عبدِ اللهِ بن عبدِ الرحمنِ بن أبي صَعصعةَ الأَنصاريِّ ثم المازني أنَّ أبا سعيدٍ الخدْري قالَ له: (إني أَراكَ تحِبُّ الغَنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أوْ بادِيتِكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفَع صوْتَك بالنِّداءِ، فإنهُ لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ) قالَ أبو سعيدٍ: سمِعتُه منْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

واحتجوا بغيره من الأحاديث الواردة في فضل رفع الصوت بالأذان.

القول الثاني: لا يُستحب له رفع الصوت بالأذان، وهو وجه للشافعية.

لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت.

والراجح والله أعلم: القول الأول لما تقدم.

المسألة التاسعة عشرة: الصفات التي تُستَحَبُّ في المؤذن.

الصفة الأولى: أنْ يكون المؤذِّنُ صَيِّتًا، أي: شديد الصوت وعاليه أو مرتفعه، ويدخل فيه: حسنُ الصوت والأداء: لأنَّ المقصود من الأذان: الإعلام فإذا كان المؤذن صيِّتًا كان أبلغَ في الإسماع.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: « فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْك» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وحسنه الألباني.

وقوله: (أندى)، أي: أرفع وأعلى وأبعد، وقيل: أحسنُ وأعذبُ؛ لأنه أرقُّ لسامعه.

وقد جاء عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيز رحمه الله أنه قال لمؤذِّنٍ أذَّنَ فطرَّب في أذانه: (أَذِّنْ أَذانًا سَمْحًا، وإلا فاعْتَزِلْنَا) رواه البخاري.

وقوله: (سمحًا) أي: سهلًا بلا نغمات ولا تطريب.

الصفة الثانية: أنْ يكون أمينًا.

أي: أمينًا على مواقيت الصلاة، فهو مؤتمن على صَلَاة النَّاس وصيامهم وسحورهم،

وأمينًا على عورات المسلمين، فقد كان المؤذنون في السابق يؤذِّنون فوق المنارة أو على أماكن عالية، فَعَلَيهِم الِاجْتِهَاد فِي أَدَاء الْأَمَانَة فِي ذَلك، فإذا لم يكن كذلك فلا يؤمن أن يغرُّوا الناس بأذانهم، أو يطَّلعوا على عورات المسلمين.

وقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

والراجحُ: أنَّ القيام بالأمانة واجب لأنها أحد الرُّكنين المقصودين في كلِّ شيء، والثاني القوَّة كما قال الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ)، لكن لو أذَّن غيرُ الأمين لصحَّ أذانه؛ لأنَّ الأمانة ليست شرطًا لصحة الأذان.

الصفة الثالثة: أنْ يكون عالمًا بالوقت، بنفسه أو بتقليد ثقة.

فالمقصود من الأذان: الإعلام بدخول أوقات الصلوات فكان من الصفات التي تُستَحَبُّ في المؤذن: أنْ يكون عالمِا بالوقت؛ ليتحراه فيؤذن في أوله، فإن لم يكن عالمِا بالوقت فلا يؤمَنُ منه الخطأ.

والعِلْمُ بالوقت يكون بمعرفة العلامات التي جعلها الشَّارع علامة لدخول أوقات الصلوات، فالظُّهر يكون بزوال الشَّمس، والعصر بصيرورة ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثله بعد فيء الزَّوال، والمغرب بغروب الشَّمس، والعِشاء بمغيب الشَّفق الأحمر، والفجر بطلوع الفجر الثَّاني.

وهذه العلامات أصبحتْ في وقتنا علامات خفيَّة؛ لعدم الاعتناء بها عند كثير من النَّاس، وأصبح النَّاس يعتمدون على التقاويم والسَّاعات.

فإن لم يكن عالمِا بالوقت فله أنْ يقلِّدَ غيره ممن يوثق به، كما كان ابنُ أمِّ مكتوم رضي الله عنه مؤذنًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أعمى، فإذا أخبِر بدخول الوقت أذَّنَ، فعن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ بلالاً يؤذّن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أمّ مكتوم، ثمَّ قال: وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ" رواه البخاري.

الصفة الرابعة: أنْ يكون متطهِّرًا.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر مطلوبة للأذان

والإقامة، وتتأكَّدُ في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلاة.

واحتجوا على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على استحباب ذكر الله تعالى على طهارة، ومنها: حديث المهاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يَبُولُ فَسَلَّم عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَليهِ حتَّى تَوَضَّأَ ثمَّ اعْتَذَرَ إليهِ فقال: « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

والأذانُ ذِكْرٌ من الأذكار فيدخل تحت عموم هذا الحديث.

فإذا أذَّن وهو محدث الحدث الأصغر أجزأ عند جميع الفقهاء، وقد حكى الإجماع على ذلك الوزير بن هبيرة.

واتفقوا على كراهة إقامة المحدِث حدثًا أصغر؛ لأنَّ السنة وصلُ الإقامةِ بالشروع في الصلاة فكان الفصل مكروهًا، إلا رأيًا لبعض الحنفية بعدم الكراهة؛ لأنه أحدُ الأذانين.

واختلفوا في كراهة أذان المحدِث حدثًا أصغر إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يُكرَه الأذان من المحدِثِ حدثًا أصغر، وهو مذهب الحنفية وقول الإمام مالك ومذهب الحنابلة.

لأن الأذان ذكرٌ لله، والمحْدِثُ لا يُمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقًا، فكذا لا يمنع من الأذان.

القول الثاني: أنه يُكرَه الأذان من المحدِثِ حدثًا أصغر، وهو رأيٌ لبعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية وقول لبعض الحنابلة.

واحتجوا بحديث المهاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ المتقدم: « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، فهو صريح في كراهة الذكر ومنه الأذان على غير طهارة، ولعل هذا القول هو الراجح والله أعلم.

واختلف العلماء في حكم أذان وإقامة المحدِث حدثًا أكبر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصحُّ الأذان والإقامة من المحدِثِ حدثًا أكبر مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قالوا: إنَّ الأذان ذكر لله، والجنب لا يمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقاً في غير القرآن الكريم، فكذا لا يمنع من الأذان، ولعدم الدليل على المنع ولأن الجنب ليس

بنجس.

القول الثاني: أنهما لا يصحَّان ولا يُعتَدُّ بهما ويجبُ إعادتهما، وهو رواية للحنابلة.

قالوا: إنهما يتطلبان دخول المسجد، والجنب ممنوع من دخول المسجد.

القول الثالث: أنهما يكرهان كراهة تحريم، ويُعادُ الأذان دون الإقامة وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية

أما الأذان فلِأَنَّ أَثَرَ الْجَنَابَةِ يظهرُ فِي الْفَمِ فَيَمْنَعُ مِنْ الذِّكْرِ الْمُعَظَّمِ كَمَا يَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وأما الإقامة فلا تُعادُ لأن تكرار الأذان مشروع في الجماعة كما في الجمعة، وأما تكرار الإقامة: فغير مشروع أصلاً.

والراجح والله أعلم: صحة أذان وإقامة الجنب، مع مخالفته الأولى، وأما الجزم بالكراهة، فيفتقر إلى نهي من الشارع، ولم يثبت، والله أعلم.

الصفة الخامسة: أنْ يكون قائمًا أثناء الأذان والإقامة.

لحديث بلالٍ وهو في الصحيحين؛ ولفعل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يؤذنون قيامًا؛ وللإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أنَّ من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثورٍ فقال: يؤذن جالسًا من غير علة).

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الأذان يصحُّ من القاعد إن كان لعذر كمرضٍ ونحوه، وكذا الإقامة.

واستدلوا لذلك بما رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا وَكَانَ أَعْرَجَ أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى " رواه البيهقي وحسنه الألباني في الإرواء.

واختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة من القاعد والمضطجع لغير عذر إلى قولين:

القول الأول: أنه يصحُّ الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية لا يُكره عندهم إنْ أذَّن وأقام لنفسه قاعدًا؛ لأنَّ المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام.

واحتجوا لذلك بأن المقصود: الإعلام، ويصل من القاعد والمضطجع، ولأنَّ الأذان والإقامة ليسا بآكد من الخطبة وتصح من القاعد.

القول الثاني: أنه لا يصحُّ الأذان والإقامة من القاعد والمضطجع لغير عذر، فيُشترطُ القيام حال القدرة وهو قول لبعض المالكية ووجه للشافعية ورأي عند الحنابلة.

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " يا بلالُ، قُم فانظُر ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيد فافعَله" رواه أبو داود وصححه الألباني.

والراجح والله أعلم: القول الأول؛ لما تقدم.

وأما أذان الراكب على الراحلة أو السيارة ونحوهما فلا يخلو إما أنْ يكون في السفر أو في الحضر.

فإن كان في السفر: فقد اتفق الفقهاء على جواز أذان الراكب على الراحلة ومثلها السيارة في زماننا بدون كراهة، قال ابن عبدالبر رحمه الله: (لا أعلم فيه خلافًا).

ودليله: ما رُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ» رواه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني في الإرواء.

وأما إقامة الراكب المسافر على الراحلة أو السيارة ونحوهما فقد اتفق الفقهاء على جواز إقامته بدون كراهة إن كانت لعذر.

واختلفوا فيها إن لم تكن لعذرٍ إلى قولين:

القول الأول: أنها تُكرَه، وهو قول الحنفية والمالكية.

لأثر ابن عمر المتقدم، ففيه التفريق بين الأذان والإقامة.

القول الثاني: أنها لا تُكرَه، وهو قول الشافعية والحنابلة.

لحاجة المسافر للركوب في السفر، لما في السفر من التعب والمشقة.

ولعل هذا القول هو الأرجح والله أعلم مع مخالفة الأفضل، لأنَّ الراكب لا بدَّ من نزوله للفريضة.

وأما الراكب على الراحلة أو السيارة ونحوهما في الحضر: فقد اتفق الفقهاء على صحة الأذان والإقامة منه.

واختلف الفقهاء في حكم أذان الراكب على الراحلة ومثلها السيارة في الحضر بدون عذر إلى قولين:

القول الأول: أنه يُكرَه، وهو قول الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.
لمخالفته فعل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يؤذنون قيامًا.
القول الثاني: أنه لا يُكرَه، وهو مذهب المالكية.
لأنه في معنى القائم بل أبلغ في السماع.
والقول الأول أرجح والله أعلم لما تقدَّم.
وأما إن أقام الراكب على الراحلة أو السيارة ونحوهما في الحضر فقد اتفق الفقهاء على كراهتها إن كانت لغير عذر.

المسألة العشرون: يُسَنُّ الأذانُ في أولِ الوقتِ حتى يتمكن الناسُ المتفرقون في بيوتهم وأماكنهم من التبكير إلى الصلاة.

وهو فعلُ مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودلَّ عليه حديث جابر بن سمرة، قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، [أي: زالت الشمس] فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ» رواه مسلم.
وأما الأذان في السفر، أو مع جماعة مجتمعين خارج البلد في نزهة ونحوها، أو كان المرء وحده، أو أراد الناس تأخير الظهر لشدة الحر أو تأخير العشاء، ففي هذه الأحوال للمؤذن أن يؤخِّرَ الأذان مراعاة للجماعة ولحاله.
ويدل عليه حديثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَالتُّلُولُ: جَمْعُ تَلٍّ: وَهُوَ الرَّبْوَةُ مِنْ التُّرَابِ الْمُجْتَمِعِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ أَخَّرَ تَأْخِيرًا كَثِيرًا حَتَّى صَارَ لِلتُّلُولِ فَيْءٌ وَهِيَ مُنْبَطِحَةٌ لَا يَصِيرُ لَهَا فَيْءٌ فِي الْعَادَةِ إلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ.
وروى أبو داود في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَمَرَ بلالًا فأذَّن وأقام)، وبلالٌ رضي الله عنه لم يؤذِّن أول ما قام من نومه بل أخَّر الأذان حتى انتقلوا عن أماكنهم إلى مكانٍ آخر.

المسألة الحادية والعشرون: يُسَنُّ الترسُّل في الأذان، والحدر في الإقامة.

اتفق الفقهاء على أنَّ السنة: التمهلُ والتأني في الأذان، وتحقيقُ ألفاظه من غيرِ عَجَلَةٍ، ويكون بسكتةٍ بينَ كلِّ جملتين تَسَعُ الإجابةَ من غير تمطيط ولا مدٍّ مُفرِطٍ.

واتفقوا على أنَّ الإقامة يسنُّ الإسراعُ فيها مع بيان حروفها وكلماتها ووصلِ بعضها ببعض بلا فصلٍ بينها.

ويدل على استحباب الترسل في الأذان: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ...) رواه مسلم.

ولأنَّ الأذانَ للغائبين فكان الترسُّل فيه أبلغ، والإقامةَ للحاضرين فكانَ الحدرُ فيه أنسبَ.

ويدل على مشروعية الحدر في الإقامة: أنَّ الإقامة تراد لإعلام الحاضرين بالقيام إلى الصلاة، فلم يُحْتَجْ إلى الترسل فيها.

المسألة الثانية والعشرون: يُسَنُّ أنْ يكونَ الأذان على عُلُوٍ.

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الأذان من فوق مكانٍ مرتفع كالمنارة أو سطح المسجد ونحوهما، لحديث عُروة بن الزُّبير عن امرأةٍ من بني النجَّار قالت: (كان بيتي مِنْ أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، فكان بلال يُؤذنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَرٍ فيجلسُ على البيتِ ينظُرُ إلى الفجر) رواه أبوداود وحسنه الألباني.

ولأنَّ الأذان من مكان مرتفع أبلغ في الإعلام وهو المقصود الأعظم من الأذان.

وكلُّ ما يؤدِّي إلى هذا المقصود فهو من لزوم الشرع، وعليه فالأذان بمكبرات الصوت في داخل المسجد من نعم الله سبحانه على المسلمين لما يحصل بها من الإعانة على إبلاغ الأذان.

المسألة الثالثة والعشرون: يُستحب للمؤذن أنْ يضع أصبعيه في أذنيه حال الأذان.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه حال الأذان، وهو قول الجمهور.

ومما احتجوا به: حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ

وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

ولم يرد تعيين الأصبعين اللتين يُستحبُّ وضعهما في الأذنين، وقد اجتهد بعضُ أهل العلم في تعيين الإصبع:

فروي عن أحمد: أنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام.

وعنه: يفعل ذلك مع قبضه أصابعه على كفيه، وهو اختيار الخرقي وابن عبدوس وابن البنا.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إن جعلَ إحدى يديه فحسن.

لكن الوارد في حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَوله: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)، فيضع إصبعية، والكيفية أمرها في ذلك واسع والله أعلم.

القول الثاني: لا يستحب للمؤذن أن يضع إصبعيه في أذنيه حال الأذان، بل هو من الأمور الجائزة، وهو رأي لبعض المالكية.

واحتجوا على ذلك: بأنه لم يُفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يجعلُ إصبعيه في أذنيه كما ورد في البخاري.

والراجح والله أعلم: القول بالاستحباب لما تقدَّم.

وفي وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه حال الأذان فائدتان:

الأولى: أنه أجمعُ للصوت؛ لأنَّ الصوت يبدأ من مخارج النَّفَس فإذا سَدَّ أذنيه اجتمعَ النَّفَسُ في الفم فخرجَ الصوت عاليًا فيكون أبلغَ في الإسماع.

الثانية: أنَّه ربما لم يسمع إنسانٌ صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بإصبعيه على أذانه.

وهل يستحب للمؤذن أن يضع إصبعيه في أذنيه حال الإقامة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يستحب للمؤذن أن يضع إصبعيه في أذنيه حال الإقامة، وهو قول متقدمي الحنفية، وظاهر قول الحنابلة، قياسًا على الأذان؛ لأنَّ الإقامة أحدُ الأذانين.

القول الثاني: لا يستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه حال الإقامة، وهو قول

متأخري الحنفية وقول الشافعية، لأنَّ الإقامة تكون بصوتٍ أَخفض من الْأَذَان، فلا حاجة له.

ولعل هذا القول هو الراجح والله أعلم.

المسألة الرابعة والعشرون: اتفق الفقهاء على أنه يسن للمؤذن استقبال القبلة حال الأذان والإقامة، حكاه ابن المنذر.

ولم يثبت فيه عن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ.

واحتُجَّ على الاستحباب بما رُوي أن المَلَك النازلَ من السماء أذَّنَ مُستقبل القبلة، كما جاء في بعض روايات حديث رؤيا الأذان، وفيها: (فجاء عبدُ اللهِ بنِ زيدٍ، رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبَلَ القبلةَ، قال: الله أكبر الله أكبر...) رواه أبو داود وصححه الألباني.

المسألة الخامسة والعشرون: اتفق الفقهاء على أنه يسن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين إلا أن المالكية قالوا بجوازه إذا كان للإسماع.

ودليل السنية: قول أبي جحيفة: (لقد رأيت بلالاً يؤذن فجعلتُ أتتبع فاه ها هنا، وها هنا، يقول يمينًا وشمالًا حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح) رواه مسلم.

ولأنَّ الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل المؤذنُ القبلة وعند المناداة يستقبل مَنْ ينادي لأنه يخاطبه بذلك، فإذا فرغ حوَّل وجهه إلى القبلة لأنه عاد إلى المناجاة.

وكيفية الالتفات عند القائلين بسنيته اختلفوا فيه على ثلاث صورٍ يحتملها حديث أبي جحيفة رضي الله عنه المتقدم وهي:

الأولى: أنه يلتفت عن يمينه فيقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح حي على الفلاح، وهو الصحيح عند الحنفية والأصحُّ عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

الثانية: أنه يلتفت عن يمينه فيقول: حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول: حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح، وهو وجه للشافعية.

الثالثة: أنْ يقول: حي على الصلاة مرة عن يمينه، ومرة عن يساره، ثم حي على

الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره، وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية ورأي لبعض الحنابلة.

والوجهان الأولان يحتملهما حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، والأمر فيهما واسع.

وهل يلتفت المؤذن في الحيعلتين إذا أذَّن عبر مكبرات الصوت؟

اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يسن الالتفات في الأذان ولو مع وجود مكبِّرات الصوت؛ فالحكمة من الالتفات ليست مجرد التبليغ بل الأمر تعبدي ؛ ولأنَّ الالتفات لا يُسلَّم أنه يؤثِّر في الصوت فالناسُ يسمعون ما قبل الحيعلتين وما بعدهما، وبإمكان المؤذن أن يلتفت مع تقريب فمه من المكبِّر، فالأولى المحافظة على هذه السنة.

وهذا القول مال إليه الألباني رحمه الله، وقال كما في الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة: (نقترح وضع لاقطين على اليمين وعلى اليسار قليلا بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل).

القول الثاني: لا يسن الالتفات في الأذان مع وجود مكبِّرات الصوت، لأنَّ صوت المؤذن يضعف، والمقصود من الأذان زيادةُ الإعلام فالحكمُ يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ولعل القول الأول هو الأرجح والله أعلم؛ لما تقدم.

المسألة السادسة والعشرون: هل للمؤذن أن يدور حال الأذان أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة، ولا يتمُّ الإعلامُ إلا بالاستدارة، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

ومما احتجوا به: حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

القول الثاني: أنه لا يدور سواءٌ كان على الأرض أو على المنارة، وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة.

ومما احتجوا به: حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه وفيه: (رأيتُ بلالاً خرجَ إلى

الأبطَحِ، فأذَّنَ، فلمَّا بلغ: "حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح" لَوَى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَستَدِر...) رواه أبو داود وصححه الألباني.

وحملوا الاستدارة الواردة في رواية حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) على استدارة الرأس.

والراجح والله أعلم: أنه لا يدور، لأنه لم يرد عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يدورون، ولرواية: " لَوَى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَستَدِر".

المسألة السابعة والعشرون: ما المراد بالتثويب؟ وما موضعه؟

التثويب: هو أن يقول المؤذن:(الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر، حكاه ابن هبيرة رحمه الله.

واختلفوا في موضع التثويب في أذان الفجر إلى قولين:

القول الأول: أنَّ موضع التثويب يكون بعد قول المؤذن: (حيَّ على الفلاح)، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ورأي لبعض الحنفية.

ومما احتجوا به: قول بلال رضي الله عنه: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أثوِّب في الفجر، ونهاني أن أثوِّب في العشاء) رواه ابن ماجه وضعَّفه الألباني في الإرواء.

وحديث أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه في تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له سُنَّةَ الْأَذَانِ، وفيه قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ (تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ تَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أكبر لا إله إلا الله) رواه أبو داود وصححه الألباني.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة

خير من النوم الصلاة خير من النوم) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير.

القول الثاني: أنَّ موضع التثويب يكون بعد الأذان، وهو مذهب الحنفية.

واحتجوا: بما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ « بِلَالًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ رَاقِدًا فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ» رواه الطبراني في المعجم الكبير وهو منقطع كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير.

والراجح: القول الأول لصحة ما استدلوا به.

وفي أي الأذانين لصلاة الفجر يكون التثويب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن التثويب يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهذا هو رأي عند الحنابلة واختاره الصنعاني في سبل السلام، وبه قال الألباني.

واحتجوا: بحديث أبي محذورة قال: "كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" رواه النسائي وصححه الألباني.

وقالوا: هذا صريح في أن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح.

القول الثاني: أن التثويب يكون في الأذان الثاني للفجر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

واحتجوا: بالروايات للأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب فإنها قيدته بالأذان لصلاة الفجر أو الصبح، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه؛ وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة.

ومن ذلك حديث أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه المتقدم في تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له سُنَّةَ الْأَذَانِ، وفيه قَالَ: (فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أكبر لا إله إلا الله).

المسألة الثامنة والعشرون: حكم التثويب لغير أذان صلاة الفجر، وصور التثويب المحدَث.

اتفق الفقهاء على أنَّ التثويب يكون في الأذان لصلاة الفجر، واختلفوا في حكم التثويب لغير أذان صلاة الفجر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التثويب في العشاء، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وعللوا ذلك: بأنَّ العشاء وقتُ غفلةٍ ونوم كالفجر.

القول الثاني: يجوز التثويب في جميع الأوقات، وهو قول بعض الشافعية.

وعللوا ذلك: بفرط الغفلة عند الناس.

القول الثالث: أنه يُكره في غير أذان الفجر، وهو الراجح عند الحنفية وقول المالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة.

والراجح: أنه لا يشرع التثويب في غير الأذان لصلاة الفجر.

للأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان فقد خصَّت الأذانَ لصلاة الصبح دون غيره كما في حديث أبي محذورة وغيره، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» رواه البخاري ومسلم.

والتثويب المحدَثُ له صور منها:

أن يقول بين الأذان والإقامة: (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) مرتين، أو: يتنحنح، أو يقول: (الصلاة الصلاة)، أو يقول: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)، أو غيرها من العبارات.

وهذا التثويب المحدَث قال به بعض الحنفية، والمتقدمون منهم خَصُّوه بصلاة الفجر، والمتأخرون منهم استحسنوه في جميع الصلوات، لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام.

والصوابُ: أنَّ هذا التثويب محرَّمٌ، وقد كرهه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأكثرُهم اعتبره بدعة؛ لأنَّ الأدلة خصَّته بأذان صلاة الفجر كما تقدَّم، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة التاسعة والعشرون: حكم استدعاء الأمراء ومن يقوم بمصالح المسلمين للصلاة بعد الأذان.

اختلف الفقهاء في حكم استدعاء الأمراء ومن يقوم بمصالح المسلمين للصلاة بعد الأذان إلى قولين:

القول الأول: أنه مكروه، وهو من التثويب المحدَث، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وقول المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

واحتجوا: بما جاء عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة فأذن أبو محذورة ثم أتى عمر فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال عمر: "أما كان في دعائك الذي دعوتنا إليه أولًا ما كفاك حتى تأتينا ببدعة تحدثها لنا" رواه ابن بطة وغيره.

القول الثاني: أنه جائز وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول للشافعية وقول للحنابلة.

واحتجوا: بحديث عائشةَ رضي الله عنها قالت: (كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا سكتَ المؤذِّنُ بالأُولى من صلاةِ الفجرِ، قامَ فركعَ ركعتَينِ خفيفتين قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعدَ أَن يستبينَ الفجرُ، ثم اضطجَع على شِقِّه الأيمنِ حتى يَأتيَه المؤذِّنُ لِلإقامةِ) رواه البخاري.

ووجه الدلالة: أنَّ قول عائشةَ رضي الله عنها: (حتى يَأتيَه المؤذِّنُ لِلإقامةِ) فيه دلالة على أنَّ بلالًا رضي الله عنه كان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة.

وحُمِلَ هذا الحديث على أنَّ هذا العمل ليس على هيئة الأذان، فلا يدخل في التثويب المحدَث.

المسألة الثلاثون: حكمُ وصل الأذان بعده بذكرٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة: (ويُكرَه أنْ يُوصلَ الأذانُ بذكرٍ قبلَه مثلُ قراءةِ بعضِ المؤذنين قبل الآذان: [وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا الآية]، وقولِ بعضِ مَنْ يقيمُ الصلاةَ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا محدثٌ وكلُّ بدعة ضلالة لا سيما وهو تغييرٌ للشعار المشروع وكذلك إنْ وَصَلَه بذكرٍ بعده).

المسألة الحادية والثلاثون: حكم الأذان من شخص والإقامة من آخر.

اتفق الفقهاء على جواز الأذان من شخص والإقامة من آخر، واختلفوا في الأولوية إلى قولين:

القول الأول: يستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، وهو قول الحنفية إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره، وقولُ متأخري المالكية والشافعية والحنابلة.

واحتجوا: بحديث زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ومداره على عبدالرحمن بن أَنْعُم الإفريقي، وهو ضعيف.

القول الثاني: أنه لا فرق وأنَّ الأمر متَّسِعٌ، فلا بأس أن يؤذِّن رجلٌ ويقيمَ آخر، وهو مذهب الحنفية إذا لم يتأذى المؤذن من إقامة غيره، وقولُ متقدمي المالكية، ورواية عند الحنابلة.

واحتجوا: بمَا رُوِيَ عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذانِ أشياءَ لم يَصنع منها شيئًا، قال: فأُرِيَ عبدُ اللهِ بنِ زيد الأذانَ في المنام، فأتَى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: " أَلقِهِ على بلال" فألقاه عليه، فأذَّنَ بلال، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُريدُه، قال: " فأقِمْ أنتَ" رواه أبو داود وضعفه الألباني.

وأصحاب القولين احتجا بما لا يصحُّ، وعليه فالأمر في هذا واسع.

قال الحازمي رحمه الله في الاعتبار: (وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ أَنْ يُقَالَ: الْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعِ وَادِّعَاءُ النَّسْخِ، مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ التَّرَاخِي).

ولعل الأفضل والله أعلم: أنْ يتولَّى الإقامة من تولَّى الأذان.

ويشهد لذلك: أنه لم يُنقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدَّد للإقامة شخصًا غير المؤذِّنَيْنِ بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ رضي الله عنهما.

قال الترمذي رحمه الله بعد حديث زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ).

المسألة الثانية والثلاثون: مَنْ جمعَ بين صلاتين أو قضى فوائت هل يكتفي بأذانٍ للأولى أم يؤذِّنُ لكل واحدةٍ منها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه يؤذِّنُ للأولى فقط، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض المالكية والمعتمد عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه: (صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين) رواه مسلم.

ولأنَّ الصلوات الفائتة جمعها فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيُؤَذَّنُ وَيُقَامُ لِلْأُولَى وَيُقَامُ لِلْبَاقِيَةِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

القول الثاني: أنَّه يؤذَّنُ لكلِّ الفوائت، وهو مذهب الحنفية

واحتجوا: بما رويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ حِينَ شَغَلَهُمْ الْكُفَّارُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ قَضَاهُنَّ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، حَتَّى قَالُوا: أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ) وهذه الرواية لم ترد في شيء من كتب السنة.

والراجح: القول الأول لما تقدَّم.

المسألة الثالثة والثلاثون: حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذِنِ.

اختلف العلماء في حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذِنِ إلى قولين:

القول الأول: يجبُ الاستماعُ للأذان وإجابةُ المؤذِنِ، وهو مذهب الحنفية ورأيٌ لبعض المالكية.

واحتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه البخاري ومسلم، فالأمر فيه للوجوب.

القول الثاني: يُستحب الاستماعُ للأذان وإجابةُ المؤذِنِ وهو قول بعض الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

واحتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، والصارف له من الوجوب إلى الاستحباب حديث أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ» فنظروا فإذا هو راعي مِعْزى. رواه مسلم.

ويؤيده: مالك بن الحويرث رضي الله عنه: " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" رواه البخاري ومسلم.

والمقام مقام تعليم، ولم يأمره بالإجابة فدلَّ على عدم وجوبها.

ويؤيّده: ما روي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: " إنّهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذّن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلّم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما" رواه مالك في الموطأ وصححه الألباني.

ولعل هذا القول هو الراجح والله أعلم؛ لما تقدَّم.

وأمَّا كيفيةُ إجابة المؤذِّن عند سماع الأذان فقد اتفق الفقهاء على أنَّ السامع يقول مثلَ ما يقول المؤذِّنُ إلى لفظ الشهادتين، واختلفوا فيما بعد ذلك إلى أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: استحبابُ إجابة المؤذِّن بمثل ما يقولُ في جُمَل الأذان، سوى الحيعلتين، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

واحتجوا: بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فيه هذه الصفة.

القول الثاني: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين فقط، وهو مذهب الإمام مالك.

واحتج: بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيتُ بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً، غُفر له ذنبه» رواه مسلم.

ووجه الدلالة: أنه لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا لَفْظَ التَّمْجِيدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّشَهُّدِ.

القول الثالث: استحبابُ إجابة المؤذِّن بمثل ما يقولُ في جُمَل الأذان، وهو رأي لبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

واحتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه البخاري ومسلم.

والراجح والله أعلم: القول الأول لما تقدم.

المسألة الرابعة والثلاثون: ما الذي يُقال عند سماع التثويب؟

اختلف الفقهاء فيما يقال عند سماع التثويب: وهو قول المؤذن:(الصلاة خير من

النوم) في أذان الفجر إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يقول: (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) فقط، وهو مذهب الحنفية ورأي لبعض المالكية والمشهور عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة، وهو قول ابن سيرين.

قالوا: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمُنَاسَبَةِ، وَلِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ.

قال الصنعاني في سبل السلام: (وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ تُعْتَمَدُ).

القول الثاني: أنه يسكت ولا يقول شيئًا، وهو مذهب المالكية.

قالو: لأنه لم يرد ما يدل صراحة على ما يقال عند التثويب.

القول الثالث: أنه يجمع بينهما، وهو رأي لبعض الحنابلة.

قياسًا على الجمع بين الحوقلة والحيعلة عند سماع الحيعلة.

القول الرابع: أنه يحكي قول المؤذن:(الصلاة خير من النوم) فقط وهو رأي لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض متأخري الحنابلة ورجحه ابن باز.

واحتجوا: بالنصوص الواردة في القول مثل ما يقول المؤذِّن، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه البخاري ومسلم، ولعل هذا القول هو الراجح والله أعلم لصحة الحديث الوارد في ذلك.

المسألة الخامسة والثلاثون: ما الذي يُقال عند سماع الإقامة؟

اختلف الفقهاء فيما يقال عند سماع الإقامة هل يقول مثل ما يقول المؤذن فيردد الإقامة أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول: يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وفي لفظ الإقامة يقول: (أقامها الله وأدامها)، وهو قول الحنفية وبعض المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة، ورجحت اللجنة الدائمة أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فقط فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

واحتجوا: بحديث أَبِي أُمَامَةَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ: كنحو حَدِيث عمر رَضِي الله

عَنهُ فِي الْأَذَان. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وضعّفه: النَّووي، وابن حجر، وقال ابن كثير: «ليس هذا الحديث بثابتٍ».

ويقول: (قد قامت الصلاة) عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) والإقامة أذان، فيقول مثل ما يقول المؤذن.

وعملًا بعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ...) رواه مسلم.

قالوا: الإقامة أذان، فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ الإقامة.

القول الثاني: لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وهو رأي لبعض الحنفية وظاهر مذهب المالكية، ورجحه ابن إبراهيم وابن عثيمين.

والدليل عدم الدليل، فالنصوص جاءت في الأذان ولا يصح في الإقامة منها شيء.

المسألة السادسة والثلاثون: ما الذي يُشرع بعد الفراغ من الأذان؟

يُشرعُ أنْ يأتي بما ورد في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم.

وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعًا: « من قَالَ حِينَ يسمعُ النداء: اللَّهُمَّ رب هَذِه الدعْوَة التَّامَّة وَالصَّلَاة الْقَائِمَة آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَة والفضيلة، وابعثه مقَاما مَحْمُودًا الَّذِي وعدته حلت لَهُ شَفَاعَتِي يَوْم الْقِيَامَة».

والوسيلة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق وأنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد، ويرجو أن يكون صلوات الله وسلامه عليه ذلك العبد.

والفضيلة هي كذلك منزلة عالية أو ميزة على غيره، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي يحمده عليها الأولون والآخرون.

وقد وردت أربع زيادات فى متن هذا الحديث غير ثابتة، ذكرها الألباني رحمه الله في الإرواء: الأولى: زيادة: (إنك لا تخلف الميعاد).

الثانية: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة).

الثالثة: (سيدنا محمد).

الرابعة: (والدرجة الرفيعة).

المسألة السابعة والثلاثون: ما الذي يُشرعُ بعد الاتيان بالدعاء الوارد بعد الأذان؟

بعد الاتيان بالدعاء الوارد بعد الأذان يُشرَعُ الدعاءُ بعد ذلك حتى الإقامة.

ومما يدلُ على مشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً " الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ " رواه أحمد والترمذي وصححه.

ففيه الحث على الدعاء في هذا الوقت، وأنه من أوقات الإجابة.

وبعضُ أهل العلم يرى أنَّ الدعاء بين الأذان والإقامة أفضلُ من قراءة القرآن لأن الدعاء المقيد في وقته أفضل من المطلق؛ ولأنَّ تلاوة القرآن وقتها موسَّع، فالاشتغال بالدعاء في هذا الوقت أفضل وهو قول الشيخ صالح الفوزان كما في كتابه: تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، ومن أهل العلم من يرى أنَّ كلَّ ذلك حسن، وهو رأي الشيخ ابن باز.

أما الدعاء حين الإقامة: فقد ورد فيه حديث جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ " رواه أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (فيه ابنُ لهيعة وفيه كلام)، وحسنه بشواهده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

المسألة الثامنة والثلاثون: حكم الخروج من المسجدِ بعد الأذان بلا عذرٍ أو نيةِ رجوعٍ.

من دخل مسجدًا قد أُذِّنَ فيه فلا يخرجُ منه حتى يصلي الصلاة التي أذِّنَ لها إلا من عذرٍ كانتقاض طهارة أو كان حاقنًا، أو تذكَّر أنه على جنابةٍ أو أصيب برعاف ونحوه، أو كان إمامًا لمسجدٍ آخر، أو خافَ فوات رفقةٍ ونحو ذلك.

ومما يدل على ذلك: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أُقيمتِ الصلاةُ، وعُدِّلَت الصفوفُ قِياماً، فخرَجَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلمّا قامَ في مُصلاَّهُ ذكَرَ أَنه جُنُبٌ، فقالَ لنا: مكانَكم، ثم رجَعَ فاغتَسَل، ثم خرَجَ إلينا ورأسُه يقطُرُ فكبَّرَ، فصلَّينا معهُ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي المسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ،

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المِسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المِسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم) أخرجه مسلم.

قال الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أنْ لا يخرجَ أحدٌ من المسجدِ بعد الأذانِ إلا من عذرٍ).

وهل النهي في هذه المسألة للتحريم أو للكراهة؟

الجمهور ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية حملوا النهي على الكراهة، والحنابلة حملوه على التحريم، ولعله الأقرب؛ لأنه الأصل في باب النهي ما لم توجد قرينة.

ولأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم)، والمعصية تطلق على المحرم لا على المكروه.

المسألة التاسعة والثلاثون: ما أشهر الألفاظ الواردة في كيفية الأذان والإقامة؟

وردت ألفاظ الأذان والإقامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على كيفيتين:

الأولى: أذانُ بلالٍ رضي الله عنه، وهو خمس عشرة جملة (تربيع التكبير، وتثنية بقية الألفاظ، ما عدا كلمة التوحيد الأخيرة فإنها منفردة).

وهذه الكيفية وردت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت: ياعبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم قال: استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت فقال: " إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى

صوتًا منك" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وحسنه الألباني.

الثانية: أذانُ أبي محذورة رضي الله عنه، وهو تسع عشرة جملة (كالسابقة مع زيادة الترجيع في الشهادتين)، والترجيع هو: أن يخفض صوته بالشهادتين –مع إسماعه الحاضرين– ثم يعود فيرفع صوته بهما، وبهذه الكيفية أخذ الشافعي.

وهذه الكيفية ثابتة في حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله» ثم قال: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ...» الحديث. رواه أصحاب السنن الأربع.

ويخيَّر المؤذِّنُ بين فعل أيٍّ من الصفتين، وهو قول أحمد وإن كان قد اختار الصفة الأولى وإسحاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصوابُ مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات)، (الفتاوى، ٢٢/ ٦٦).

والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الإقامة كيفيتان:

الأولى: إحدى عشرة جملة: إفراد كلماتها إلاَّ التكبير الأوّل والأخير و (قد قامت الصلاة)، ففيها التثنية، فتقول: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)، وهذه الكيفية هي الواردة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الأذان، وعليها يُحمل ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى « فَأُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ، وأنْ يوترَ الإقامةَ» رواه البخاري ومسلم.

لأن بلالاً إنما كان يؤذن على ما علَّمه عبد الله بن زيد، وعلى هذا جماهير أهل العلم

من السلف والخلف.

الثانية: سبع عشرة جملة: تربيع الأوّل وتثنية جميع الكلمات، إلاَّ الكلمة الأخيرة (لا إله إلاَّ الله)، وهذه الكيفية ثابتة في حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند النسائي فتقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

المسألة الأربعون: ما حكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية إذا كان مكبر الصوت في المئذنة ويشوش على المساجد الأخرى؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: كثر في الآونة الأخيرة استعمال أئمة المساجد لمكبرات الصوت الخارجية والتي غالبًا ما تكون في المئذنة وبصوت مرتفع جدًا وفي هذا العمل تشويش بعض المساجد على بعض في الصلاة الجهرية لاستعمالهم المكبرات في القراءة.

فما حكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية إذا كان مكبر الصوت في المئذنة ويشوش على المساجد الأخرى؟

نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال حيث إن كثير من أئمة المساجد في حرج من ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بقوله: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: ما ذكرتم من استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية على المنارة فإنه منهي عنه؛ لأنه يحصل به كثير من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة.

وقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ١٦٧/١ من شرح الزرقاني في (باب العمل في القراءة) عن البياضي فروة بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال:

"إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن".

وروى أبو داود ٣٨/٢ (٢) تحت عنوان: (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: اعتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة".
قال ابن عبد البر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان.
ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين وأن في هذا أذية ينهى عنها.
قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله، (٦١/٢٣) من مجموع الفتاوى: (ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين).
وفي جواب له، (٣٥٠/١) من الفتاوى الكبرى: (وَمَنْ فعَلَ ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه).

وأما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن وبين أن ذلك أذية، ومن المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا).

ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه.

الوجه الثاني: أنَّ ما يدعيه من المبررات – إنْ صح وجودها – فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك:

١- الوقوع فيما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عن جهر المصلين بعضهم على بعض.
٢- أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علمًا أو يتحفظه بالتشويش عليهم.
٣- شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها.

٤- أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم، وقد بلغنا أن ذلك يقع كثيرًا.

٥- أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد؛ لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة، وجزءاً جزءاً فيتباطأ اعتمادًا على أنَّ الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها.

٦- أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع.

٧- أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كأنما يتحدون القارئ وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراءة المجيدين للقراءة.

وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً، فهذا قد يكون حقاً، ولكنه فائدة فردية منغمرة في المحاذير السابقة.

والقاعدة العامة المتفق عليها: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم، فحكم بما تقتضيه فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يسلكوا طريق السلامة، وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تتشوش عليهم عباداتهم بما يسمعون من هذه الأصوات العالية حتى لا يدري المصلي ماذا قال ولا ماذا يقول في الصلاة من دعاء وذكر وقرآن.

ولقد علمت أن رجلاً كان إماماً وكان في التشهد وحوله مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر التشهد لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه وعلى من خلفه.

ثم إنهم إذا سلكوا هذه الطريق وتركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم امتثال قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن"، وقوله: "فلا يؤذين بعضهم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة"، ولا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في امتثال أمر الله ورسوله وانشراح الصدر لذلك وسرور النفس به)اهـ. (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٣/٧٤-٧٧) [١].

أسأل الله تعالى أنْ يرزقنا جميعًا الفقه والبصيرة في الدِّين، إنَّه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) **من المصادر التي تمَّت الاستفادة منها في جمع هذه المسائل**: المصادر المعتمدة في المذاهب الأربعة، والكتب التسعة، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحكام الأذان والإقامة، للألباني، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وأحكام الأذان والنداء والإقامة، لسامي الحازمي، وتسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للفوزان.